بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف إلانبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

تنبيه: إن البحث في أن الأمر بالطبيعي هل يكفي فيه القدرة على صرف الوجود أم لا بد من كون جميع الأفراد مقدورة؟ إنما يتم إذا كان متعلق الأمر هو الطبيعي على نحو صرف الوجود، وأما إذا كان متعلق الأمر العموم – سواء كان العموم عموما استغراقيا أم عموما مجموعيا – فلا مصحح للتكليف أو لا تكليف إلا إذا كانت جميع الأفراد مقدورة.

وبيان ذلك: أنه كما يتصور العموم الاستغراقي في موضوع الحكم فإنه يتصور في متعلق الحكم، أما العموم في موضوع الحكم فمثاله ما لو قال: (يجب على كل بالغ عاقل دخل عليه الزوال أن يأتي بصلاة الظهر) فإن التكليف بلحاظ الموضوع – وهو المخاطب – وارد بنحو العموم الاستغراقي بلحاظ كل مكلف مكلف، ومقتضى وروده بنحو العموم الاستغراقي اعتبار أن يكون كل مخاطب قادرا، ولا يكفي في صحة التكليف بنحو العموم الاستغراقي قدرة بعض المكلفين، وإلا لم يكن مصحح لجعل التكليف بنحو العموم الاستغراقي، سواء أقلنا بالانحلال في مرحلة الجعل أو قلنا بالانحلال في مرحلة الفعلية، أي: سواء أقلنا بأن المولى في مقام الجعل – عندما قال: (يجب على كل من دخل عليه الزوال وهو بالغ عاقل أن يصلي صلاة الظهر) – أنشأ تكاليف عديدة بعدد أفراد المكلفين إلى يوم القيامة وهو الانحلال في مرحلة الجعل، أو أنه لم ينشئ تكاليف عديدة بل أنشأ تكليفا واحدا بإزاء عنوان (كل بالغ عاقل داخل عليه الزوال) ناظرا له بنحو المشيرية للأفراد، فهذه القضية متى تحقق موضوعها بأن دخل الزوال على أي بالغ عاقل صارت فعلية، فهي تتعدد فعلياتها بعدد دخول الزوال على أي بالغ عاقل، وهذا معنى الانحلال في مرحلة الفعلية مقابل مرحلة الجعل، وعلى أية حال فإن التفات المولى إلى أن هناك انحلالا في مرحلة الفعلية يقتضي أن لا مصحح لجعل التكليف بنحو العموم الاستغراقي إلا في فرض القدرة بالنسبة إلى كل فرد فرد. وأما العموم في متعلق الحكم فكما لو قال المولى: (يجب على المكلف أن يتصدق في كل يوم) فإن جعل التكليف بنحو العموم الاستغراقي يقتضي أن تكون الصدقة في كل يوم أمرا مقدورا وإلا فلا مصحح للعموم الاستغراقي.

وكذلك الأمر في العموم المجموعي كما لو قال: (يجب على من أفطر في نهار شهر رمضان متعمدا أن يطعم ستين مسكينا) فإنه يقتضي القدرة على إطعام كل واحد من الستين، وإلا فلا مصحح لجعل التكليف بنحو العموم المجموعي.

ولافرق في النكتة المذكورة بين كون منشأ استفادة العموم الإستغراقي هو التعبير بصيغ العموم كما مضى، أو النكرة في سياق النفي ، أو الإطلاق المعتمد على مقدمات الحكمة الذي قد يقتضي في بعض الموارد بمناسبة الحكم للموضوع إرادة العموم الإستغراقي، كما لو قال المولى: (على الولد البر بوالديه) فإنه ليس المراد هنا طبيعي البر على نحو صرف الوجود بل المراد البر على نحو الاستمرار، أو قال: (حفظ العرض لازم) أو(حسن الظن واجب)، فإن المنظور في الجميع العموم لا صرف الوجود مما يعني أن المائز بين ما هو محل البحث وبين ما يؤخذ فيه القدرة في كل فرد ليس هو العموم اللفظي مقابل الإطلاق المعتمد على مقدمات الحكمة، وإنما المائز أن محل البحث ما كان المطلوب فيه جدا الطبيعي نحو: (أقم الصلاة بين الزوال والغروب)، وأما ما كان المطلوب فيه جدا العموم أو الاستمرار فالقدرة دخيلة في كل فرد منه بغض النظر عن المبرز في عالم الإثبات .

البحث الرابع: هل أن حكم العقل بعدم صحة تكليف العاجز من الأحكام البديهية التي تعد بمثابة القرينة المتصلة بالخطابات أم أنه من الأحكام العقلية النظرية التي تعد بمثابة القرينة المنفصلة؟

وقد أفاد المحقق العراقي قدس سره [في المقالات ج١ص ٣١٣ ونهاية الأفكار ج٣ص٣٤٣] أن حكم العقل بكون متعلق التكليف مقدورا إنما هو من الأحكام العقلية النظرية، لا من الأحكام العقلية البديهية التي تعد بمثابة القرينة المتصلة.

وتقريب ذلك أنه لو كان حكم العقل بضرورة كون متعلق التكليف مقدورا من الأحكام الواضحة لما وقع فيه الخلاف فيه بين الأعلام، فهناك من أنكر صدق عنوان التكليف في فرض العجز، وهناك من سلم بالصدق لكنه ادعى لغويته، وهناك قولٌ بأن القدرة دخيلة في مرحلة التنجز لا في متعلق التكليف أصلا، كما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره في تعليقته على أجود التقريرات، أي أن متعلق التكليف في قوله: (أقم الصلاة) فعلي في حق القادر والعاجز، كما هو فعلي في حق العالم والجاهل، غايته أنه لا يتنجز – أي: لا يكون تركه موجبا لاستحقاق العقوبة إلا في فرض القدرة –، وهناك قول ثانٍ بالتفصيل بين الخطابات القانونية والخطابات الشخصية، فإن كان الخطاب شخصيا كما إذا خاطب الأب ولده وقال: (اذهب السوق واشتر اللحم)، فإنه يقتضي دخل القدرة في المتعلق، وإن كان الخطاب قانونيا كما إذا صدر من الدولة أن على كل مواطن في هذا اليوم أن يخرج إلى الشارع الفلاني فإنه لا يقتضي أخذ القدرة في متعلقه، لأن الغرض من الخطابات القانونية انبعاث مجموعة معتد بها عن الخطاب، لا انبعاث كل من وقع مخاطبا في القانون، فلا موجب لدخل القدرة في متعلق التكليف بالنسبة لكل مخاطب، كما أن هناك قولا ثالثا، وهو أنه لا حكم للعقل بلغوية تكليف العاجز

وإنما الذي يحكم به هو قبح تكليف العاجز لا بلحاظ ذات التكليف في مرحلة الجعل بل بلحاظ مرحلة إقامة الحجة من قبل المولى على العبد وإن لم يعاقبه.

ومن الواضح أن الاختلاف ليس منحصرا في تحليل منشأ اعتبار القدرة ، بل الاختلاف حاصل في تحديد موطن اعتبار القدرة وأنه هل هو متعلق التكليف أم مرحلة إقامة الحجة على المكلف أم مرحلة التنجز بمعنى استحقاق العقوبة ؟ وهذا كاشف عن أن حكم العقل بدخالة القدرة في متعلق التكليف ليس من الأحكام البديهية التي تعد بمثابة القرينة المتصلة بالخطابات، بل هي حكم عقلي نظري.

هذا تقريب كلام المحقق العراقي قدس سره.

ولكن للتأمل في ذلك مجال، فإن مراجعة المرتكزات العقلائية تشهد بأن الغرض من التكليف هو الباعثية، أي لا ينفك التكليف الجدي عن غرض الباعثية، وبما أن الغرض من التكليف لدى العقلاء البعثُ فهناك ملازمة عقلائية بينة واضحة بين البعث وإمكان الانبعاث، فمن التفت إلى وجود تكليفٍ جدي التفت قطعا إلى أن الغرض منه البعث، ومن التفت إلى البعث التفت قطعا إلى أن مورده إمكان الانبعاث، أو فقل: إن التكليف منوطٌ بغرض البعث، ولا معنى له لولا إمكان الانبعاث. فحكم العقل بدخالة القدرة في متعلق التكليف من الأحكام العقلية البينة الواضحة، بغض النظر عن اختلافات بعض الأعلام التي قد تنشأ عن مبان كلامية أو حكمية أو نحوها لا عن تحليل المرتكزات العقلائية، وإلا فمن الواضح الملازمة العقلائية بين غرض البعث وإمكان الانبعاث.

ويترتب على ذلك أثران:

الأثر الأول: أن المحقق النائيني قدس سره أفاد في رسالته في التعبدي والتوصلي [ص ٣٢٨] أن صيغة الأمر كقوله: (صل) موضوعة لنسبةٍ طلبية مسوقة للبعث نحو الفعل، مما يعني أنه قد أخذ في المدلول الوضعي لصيغة الأمر السوق للبعث، ومقتضى ذلك أن يكون المدلول الالتزامي التصوري لصيغة الأمر كون المتعلق مقدورا، إذ ما دام السوق للبعث قد أخذ في المدلول المطابقي للأمر فالمدلول الالتزامي العرفي لصيغة الأمر كون المتعلق مقدورا.

الأثر الثاني: أن السيد الصدر طاب ثراه أفاد بأن غرض البعث ليس مدلولا تصوريا وضعيا وإنما هو مدلول تصديقي بمعنى أن البعث بالحمل الشائع هو الإنشاء بداعي البعث الإمكاني على فرض الوصول، مما يعني أنه صدر التكليف من ملتفت حكيم فإنه يدل بسياقه على وجود غرض البعث بالنحو المذكور .

فإذا كان المدلول التصديقي لخطاب التكليف هو غرض البعث دل بالدلالة الإلتزامية التصديقية على كون المتعلق مقدورا.

فتبين أن دخل القدرة في متعلق الأمر من الأحكام العقلية الواضحة البينة الملازمة لكل تكليف، وأن التكليف منصرف من أصله عن العاجز لا أنه يشمل العاجز والقادر إلا أن العقل حاكم باختصاصه بالقادر بنحو منفصل، بل لا ظهور له من الأول إلا في خصوص القادر.

البحث الخامس: مر في البحث الثالث أن التكليف لايقتضي أكثر من القدرة على صرف الوجود، ولكن هذا ليس على إطلاقه، وإنما يصح على بعض المباني دون بعض، فإن في المقام مبنيين يتعلقان بحقيقة الإطلاق في التكليف يقتضيان أخذ القدرة في جميع الأفراد:

المبنى الأول: أن يكون مرجع الإطلاق في الطبيعي إلى قضية شرطية، وهي طلب كل فرد بشرط ترك سائر الأفراد، فعندما يقول: (أقم الصلاة) فكأنه قال: صل في الآن الأول إن لم تصل في غيره، وصل في الآن الثاني إن لم تصل في غيره وهكذا، فينحل قوله: (صل) إلى قضايا شرطية بعدد الأفراد، فكل فرد من أفراد الصلاة مطلوب عند ترك غيره من الأفراد، فإذا كان مرجع الإطلاق إلى الانحلال بإزاء كل فرد فلا بد أن يكون كل فرد مقدورا، لأن لكل فرد طلبا وتكليفا وإن كان مشروطا.

ولكن هذا المبنى غير صحيح كما ذكر جملة من الأعلام، إذ ليس معنى الإطلاق واللابشرط إلا مطلوبية الطبيعي، فقوله: (أقم الصلاة) متعلق بالطبيعي بنحو الإطلاق، ومعنى الإطلاق واللابشرطية عدم لحاظ الأفراد ولا ملابساتها ولا صفاتها وإنما الملحوظ الطبيعي بما هو على نحو الموضوعية، فكأن المولى قال: (أوجد هذا الطبيعي وحققه لي) فبما أن المنظور صرف الوجود من الطبيعي فلا ينحل الإطلاق إلى تكاليف بعدد الأفراد بنحو القضية الشرطية كي يستدعي أخذ القدرة في كل فرد.

المبنى الثاني: ما ذهب إليه المحقق النائيني و سيدنا الخوئي قدس سرهما في بعض كلماته، و بنى عليه شيخنا الأستاذ التبريزي قدس سره [في دروس في مسائل علم الأصول ج١ ص ٢٩٦] وهو أن مرجع الإطلاق إلى التخيير الشرعي في التطبيق على أي فرد، فعندما يقول المولى: (أقم الصلاة) فإن المدلول الالتزامي العرفي للخطاب هو الترخيص في التطبيق على أي فرد ، فإذا كان مرجع التكليف بالطبيعي على نحو الإطلاق إلى التخيير الشرعي فكما يلغو طلب غير المقدور يلغو الترخيص في غير المقدور، أي كما لا معنى لأن يقول المولى لعبده: (ائت بالصلاة غير المقدورة) فلا معنى أيضا لأن يقول: (أنت مرخص في تطبيق المأمور به على الفرد

غير المقدور)، فمحذور اللغوية لا يختص بالطلب بل يشمل الترخيص، ونتيجة هذا المبنى أن مدلول التكليف بأي فعل اعتبار القدرة في جميع أفراده .

والحمد لله رب العالمين